عالم بفهم عليه دليل شرعي او عقلي تجاسر علي سر غيبه لانه لا يدري هل
اراد الشارع هذه النكتة التي ذكرها المصنف او غيرها فقط او هي وغيرها
لانه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته
من الفوايد ما لا ينحصر قيل ولاحتمال التعدد الثاني قال في شرح المقاصد
الجمهور علي ان الايمان والاسلام واحد وان معني امنت بما جاء به النبي صلي الله
عليه وسلم صدقته ومعني اسلمت له سلمته ولا يظهر بينهما كبير فرق لرجوعهما
الي معني الاعتراف والانقياد والاذعان والقبول وبالجملة لا يحقق بحسب الشرع
مومن ليس بمسلم او مسلم غير مومن وبعد امراد القوم بترادف الاسمين واتحاد
المعني وعدم التغاير انتهي المراد منه الثالث قال التفتازاني الصواب ان
الايمان مخلوق لانه اما التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالي اتفاقا انتهي الرابع ان الناسي يعتبر
حكم الكلمة المشرفة علي ضربين مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه
ان يذكرها مرة في العمر ينوي بتلك المرة الوجوب وان تركه دل فهو عاص
وايمانه صحيح والله تعالي اعلم ثم ينبغي له بعد اداء الوجوب ان يكثر من ذكرها
كما اشار اليه في الاصل وليعرف معناها اولا ينتفع بذكرها دنيا واخري
واما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرطا في صحة ايمانه التفتازاني مع
القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي لمفاجات الموت
له ونحوه لان سقوط عند الوجوب وكان مومنا هو هو المشهور من
مذاهب علما اهل السنة قال السنوسي في شرح العقايد الاجماع منعقد

علي

علي ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه مانع من خرس
ونحوه انتهي وقيل لا يصح الايمان بدونها مطلقا وان كان ولا فرق بين
المختار والعاجز وقيل يصح الايمان بدونها مطلقا وان كان التارك لها مختارا
عاصيا كما في حق المومن بالصلاة اذا تطف بها ولم يتو الوجوب وقد نقل عن
القاضي ابي بكر انه قال من عرف الله تعالي وصدق رسله فقد تم ايمانه وان
امتنع من الاقرار مع الاختيار الا انه عاص بامتناعه من اظهار الاقرار كسايرا
الطاعات اما مع المانع فمعذور ولا يعصي وايده الا بقوله عليه الصلاة
والسلام من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة فلم يشترط الا العلم
انتهي قال الشيخ ومتشاهذه الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة
هل هي شرط في الايمان او جزء اي شطر منه او ليست بشرط فيه ولا جزء منه
والاول هو المختار انتهي الخامس قال ابن عرفة في النطق بالشهادتين بان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يكفي في الخروج
في الاسلام غير ذلك انتهي وخالفه تلميذه الابي فايلا يوخذ من حديث
صبانا صبانا انه لا يتعين النطق باشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله بل يكفي كل ما يدل علي الايمان وقال ايضا لا يشترط في حق داخل
الاسلام النطق بلفظ اشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله
واحد ومحمد رسول الله كفي انتهي السادس قال ابن ناجي قد اختلف
العلما هل الافضل للمكلف عند التلفظ بكلمة الا اله الا الله المد للالف من
لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية

Copyright © King Saud University